الفقه الإسلامي

هل الحدود كفارات

الشيخ أبو الحسن عبيد الله الرحماني المباركفوري رحمه الله

عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحوله عصابة من أصحابه: بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه، فبايعناه على ذلك. (متفق عليه)

قوله (عن عبادة) بضم العين وتخفيف الموحدة (بن الصامت) بن قيس الأنصاري الخزرجي المدني، يكنى أبا الوليد، شهد العقبتين وبدرا والمشاهد كلها، وهو أحد النقباء، ثم وجهه عمر إلى الشام قاضيا ومعلما فأقام بحمص ثم انتقل إلى فلسطين ومات بها في الرملة، وقيل ببيت المقدس سنة ٣٤ وهو ابن ٧٢ سنة، وقيل عاش إلى خلافة معاوية وهو أحد من جمع القرآن في زمن النبي ﷺ، ورواه البخاري في تاريخه الصغير وابن سعد عن محمد بن كعب القرظي، وكان طويلا جسيما جميلا فاضلا. قال سعيد بن عفير: كان طوله عشرة أشبار. له مائة وأحد وثمانون حديثا. اتفقا منها على ستة، وانفرد البخاري بحديثين، وكذا مسلم. روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين.

(وحوله) نصب على الظرفية خبر لقوله (عصابة) بالكسر اسم جمع كالعصبة لما بين العشرة إلى الأربعين من العصب وهو الشد، كأن بعضهم يشد بعضا. والجملة حالية (من أصحابه) في محل الرفع لأنه صفة لعصابة، أي عصابة كائنة من أصحابه. وكلمة "من" للتبعيض، ويجوز أن تكون للبيان (بايعوني) أي عاقدوني. سميت المعاهدة على الإسلام بالمبايعة تشبيها لنيل الثواب في مقابلة الطاعة بعقد البيع الذي هو مقابلة مال. ووجه المفاعلة أن كلا من المتبايعين يصير كأنه باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته كما في قوله تعالى: {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة - ٩: ١١١) (لا تشركوا بالله

شيئا) مفعول به أو مفعول مطلق (ولا تسرقوا) من سرق بالفتح يسرق بالكسر سرقا وهو أخذ مال الغير محرزا بخفية.

(ولا تقتلوا أولادكم) خص القتل بالأولاد لأنه قتل وقطيعة رحم، فالعناية بالنهي عنه آكد ولأنه كان شائعا فيهم وهو وأد البنات خوف لحوق عيب وعار وقتل البنين خشية إملاق وإقتار، أو خصهم بالذكر لأنهم بصدد أن لا يدفعوا عن أنفسهم.

(ولا تأتوا ببهتان) الباء للتعدية، والبهتان بالضم الكذب يبهت سامعه أي يدهشه لفظاعته (تفترونه) أي تختلقونه، صفة بهتان (بين أيديكم وأرجلكم) أصل هذا كان في بيعة النساء وكنى بذلك عن نسبة المرأة الولد الذي تزني به أو تلتقطه إلى زوجها كذبا لأن بطنها الذى يحمله بين يديها وفرجها الذي تلد منه بين رجليها، ثم لما استعمل هذا اللفظ في بيعة الرجال احتيج إلى حمله على غير ما ورد فيه أولا فقيل معناه: لا تأتوا ببهتان من قبل أنفسكم ومن عند ذواتكم، فاليد والرجل كنايتان عن الذات لأن معظم الأفعال يقع بهما، وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال له: هذا بما كسبت يداك. أو معناه لا تنسبوه مبنيا على ظن فاسد وغش مبطن من ضمائركم وقلوبكم التي بين أيديكم وأرجلكم، فالأول كناية عن إلقاء البهتان من تلقاء أنفسهم، والثاني عن إنشاء البهتان من دخيلة قلوبهم مبنيا على الغش المبطن. وقيل معناه: لا تبهتوا الناس بالعيوب كفاحا مواجهة، كما يقال: فعلت هذا بين يديك أي بحضرتك، وأراد ههنا الأيدي وذكر الأرجل تاكيدا له.

(ولا تعصوا) بضم الصاد وفي رواية للبخاري، ولا تعصوني وهو مطابق للآية (في معروف) قال في النهاية: هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات - انتهى. ونبه بذلك على أن طاعة المخلوق إنما تجب فيما كان غير معصية لله فهي جديرة بغاية التوقي في معصية الله (فمن وفى) أي ثبت على ما بايع عليه بتخفيف الفاء وتشديدها وهما بمعنى (فأجره على الله) قال الحافظ: أطلق هذا على سبيل التفخيم لأنه لما ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين أثبت ذكر الأجر في موضع أحدهما، وأفصح في رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث في الصحيحين بتعيين العوض فقال بالجنة، وعبر هنا بلفظ على للمبالغة في تحقيق وقوعه

كالواجبات، فإن قيل: لم اقتصر على المنهيات ولم يذكر المأمورات، فالجواب أنه لم يحملها، بل ذكرها على طريق الإجمال في قوله: ولا تعصوا، إذ العصيان مخالفة الأمر، والحكمة في التنصيص على كثير من المنهيات دون المأمورات أن الكف أيسر من إنشاء الفعل لأن اجتناب المفاسد مقدم على اجتلاب المصالح والتخلي عن الرذائل قبل التحلي بالفضائل وترك سائر المنهيات لزيادة الاهتمام بالمذكورات، وفيه رد على المرجئة الذين يقولون بأن التصديق وحده كاف للنجاة وإنه لا تضر المعصية مع الإيمان (ومن أصاب من ذلك) أي من المذكور (فعوقب به) هو أعم من أن تكون العقوبة حدا أو تعزيرا، واختلفوا في أنه يعم العقوبات الشرعية ويشمل العقوبات القدرية كالمصائب والآلام والأسقام وغيرها أم لا، فقيل نعم كما في الحديث لا يصيب المسلم نصب ولا هم ولا حزن حتى الشوكة يشاكها الرجل إلا كفر الله بها من خطاياه. وقيل لا، لحديث خزيمة بن ثابت عند أحمد في مسنده (ج ٥: ص ٢١٤، ٢١٥) بإسناد حسن: من أصاب ذنبا أقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته. فإنه صريح في أن المراد عن العقوبة المذكورة في الحديث الحدود دون المصائب وقال الحافظ: يحتمل أن يراد أن المصائب تكفر ما لا حد فيه (فهو) العقاب، وهذا مثل هو في قوله تعالى: {اعدلوا هو أقرب للتقوى - ٥: ٨} (كفارة له) زاد في رواية للبخاري: وطهور، بفتح الطاء أي يكفر إثم ذلك ولم يعاقب به في الآخرة قال النووي: عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى: {إن الله لا يغفر أن يشرك به - ٤: ٤٨} فالمرتد إذا قتل على الردة لا يكون القتل له كفارة - انتهى.

ويستفاد من الحديث أن إقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود، وهو قول الجمهور. وقيل لا بد من التوبة، وبذلك جزم بعض التابعين، وهو قول للمعتزلة، ووافقهم ابن حزم، ومن المفسرين البغوي وطائفة يسيرة - انتهى. قلت: الأول قول مجاهد وزيد بن أسلم والثوري والإمام أحمد، ورجحه ابن جرير، وضعف القول بخلاف ذلك ووهنه جدا. قال الحافظ في الفتح: واستدل البغوي ومن وافقه باستثناء من تاب في قوله تعالى: إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم، ٥: ٣٤، قال: والجواب في ذلك أنه في عقوبة الدنيا ولذلك قيدت بالقدرة عليه. انتهى (ثم ستره الله) أي ذلك الشيء المصاب (فهو إلى الله) أي أمره وحكمه من العفو والعقاب مفوض إليه فلا يجب عليه عقاب عاص كما لا يجب عليه ثواب مطيع على

المذهب الحق . وفيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب، ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة لأن النبي ﷺ أخبر بأنه تحت المشيئة، ولم يقل لا بد أن يعذبه (إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه) يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب، وقال بذلك طائفة، وذهب الجمهور إلى أن من تاب لا يبقى عليه مؤاخذة ومع ذلك فلا يأمن مكر الله، لأنه لا إطلاع له هل قبلت توبته أو لا . وقيل يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب، كذا في الفتح.

واعلم أنه ذهب أكثر العلماء ومنهم الشافعية إلى أن الحدود كفارات وسواتر، واستدلوا بحديث عبادة هذا، وهو صريح في ذلك، ويؤيده ما رواه غير واحد من الصحابة منهم علي بن أبي طالب أخرج حديثه أحمد والترمذي في الإيمان وحسنه وابن ماجه والحاكم وصححه، ومنهم أبو تميمة الجهيمي، أخرج حديثه الطبراني بإسناد حسن، ومنهم خزيمة بن ثابت، أخرج حديثه أحمد، وقد تقدم لفظه، ومنهم ابن عمر، وأخرج حديثه الطبراني مرفوعا.

واختلفت الحنفية فيه فقال أبو الحسن الطالقاني الحنفي كما في طبقات الشافعية وأبو بكر الكاساني صاحب البدائع: إن الحدود كفارات. وصرح صاحب الدر المختار بأنها ليست بكفارة بل هي روادع وزواجر فقط، واستدل له بقوله تعالى: {ذلك لهم خزى في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم - ٥:٣٣} في آية المحاربة فإنه يدل على أنهم يعذبون في الآخرة بعد إقامة الحد عليهم في الدنيا فلم يكن الحد كفارة لهم، وأجيب بأن الآية نزلت في العرنيين ومعلوم أنهم كانوا ارتدوا بعد إسلامهم وحينئذ فالآية خارجة عن موضع النزاع لأن المسئلة إنما كانت في المسلمين لأن التكفير في حق المشركين لم يقل به أحد، والآية وإن لم تأخذ الكفر والارتداد في العنوان بل أدارت الحكم على وصف قطع الطريق وهو يقتضي أن يدور الحكم على هذا الوصف سواء كان من المسلم أو المرتد أو الكافر أو الذمي، ولا يقتصر على المرتد والكافر فقط، لكن يمكن أن يقال إنه جرى ذكر العذاب في الآخرة في الآية لحال الفاعلين أي لحال كفرهم لا لحال الفعل، فإن المعصية الواحدة تختلف شدة وضعفا باعتبار حال الفاعلين، فقد تكون المعصية من المؤمن ويخف العذاب عليها رعاية لإيمانه، وقد تكون تلك المعصية بعينها من الكافر، ويزاد في عقوبته لحال كفره، فقطع الطريق من المسلمين شنيع، وهو من المرتدين أشنع. وعلى هذا فلا دليل في الآية على أن المسلم لو فعل ذلك ثم أقيم

عليه الحد كان له عذاب في الآخرة أيضا لأنه ليس جزاء للفعل على هذا التقدير بل الشناعة في الجزاء بشناعة الفاعلين، كذا قرره الشيخ محمد أنور الحنفي. ويمكن أن يقال: إنه يحتمل أن يكون حديث عبادة مخصصا لعموم الآية أو مبينا أو مفسرا لها. واستدل له أيضا بقوله تعالى: {فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه، إن الله غفور رحيم - ٥:٣٩} في آية حد السرقة. قيل هو دليل صريح على أن إقامة الحد لا تكون كفارة إلا بعد التوبة من ظلمه، وإصلاح عمله، وأجيب عنه بأنه لا دليل في الآية على ذلك لأن ظاهر معنى الآية أن من تاب من بعد ظلمه، أي سرقته يعني حسن حاله في المستقبل وأصلح عمله وعزم على ترك العود إلى مثل ذلك فيقبل الله توبته ويرحمه ويطهره من جميع الذنوب، وأما ذنب هذه السرقة فقد زال بنفس إقامة حد السرقة، ولم يتوقف على التوبة، وبالجملة الآية إنما تتعلق بالتوبة والإصلاح في الاستقبال لا بما تقدم من ذنب السرقة، وقيل معنى الآية: فمن تاب أي من السرقة وأصلح أمره فإن الله يتوب عليه، أي يغفر له ويتجاوز عنه ويقبل توبته أي يسقط عنه حق الله، وأما حق الآدميين من القطع ورد المال فلا يسقط، نعم إن عفا قبل الرفع إلى الإمام سقط القطع، كما ذهب إليه الشافعي.

واستدل له أيضا بقوله تعالى: {فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا و اولئك هم الفاسقون. إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم - ٢٤:٤-٥} في آية حد القذف. قيل هو أقوى دليل على أن إقامة الحد لا تطهر القاذف من الذنب ولا تخرجه من الفسق إلا بعد التوبة وإنما وعد الله المغفرة والرحمة لمن تاب بعد ذلك وأصلح عمله، وأجيب عنه بأن حد القذف ليس هو الجلد فقط بل هو مجموع أمرين أو ثلاثة أمور: الجلد، وعدم قبول الشهادة، والحكم بكونه فاسقا، لكن بينها فرق وهو أن الجلد لا يرتفع بالتوبة فإنه يجلد التائب كالمصر بالإجماع، وأما عدم قبول الشهادة والحكم بالفسق فيزولان بالتوبة بناء على أن الاستثناء يتعلق بالجملتين، وهذا عند الأئمة الثلاثة، خلافا لأبي حنيفة فإنه ذهب إلى أنه لا يقبل شهادة القاذف أبدا، أي ما دام حيا وإن تاب، وهذا لأن الاستثناء عنده يرجع إلى الجملة الأخيرة فقط، فلا يزول عنده بالتوبة إلا اسم الفسق، وأما عدم قبول الشهادة فيبقى على حاله بعد التوبة وإصلاح العمل أيضا كالجلد، ففرق أبو حنيفة بين القذف وسائر الكبائر مثل الزنا

والسرقة وشرب الخمر والميسر، فقال بقبول الشهادة من التابئين من هذه المعاصي بعد إقامة الحدود عليهم، كالأئمة الثلاثة، وخالفهم في التائب من ذنب القذف فلم يقبل شهادته أبدا، وإذا كان عدم قبول الشهادة داخلا في حد القذف وجز أمنه خلافا لسائر الحدود، حتى إنه لا يقبل شهادته بعد التوبة أيضا عند أبي حنيفة، ظهر منه أن حكم حد القذف مخالف لحكم سائر الحدود فلا يتطهر القاذف من ذنب القذف إلا بالتوبة كما نص على ذلك الآية بخلاف سائر الحدود، فإنها تكون كفارة ومطهرة بنفسها من غير احتياج إلى التوبة بعد إقامة الحد.

واستدل له أيضا بما سيأتي في باب الشفاعة في الحدود من حديث أبي أمية المخزومي أن النبي ﷺ وسلم أتى بلص قد اعترف اعترافا، الحديث. وفيه: فأمر به فقطع فجئ به فقال له رسول الله ﷺ: استغفر الله وتب إليه، فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال رسول الله ﷺ: اللهم تب عليه. أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه. قالوا لو كان الحد كفارة لما احتاج إلى الاستغفار بعد القطع مع أن النبي ﷺ أمره بالاستغفار، فعلم أن الحدود أصلها للزجر لا للستر والتكفير، وأجيب عنه بأن معنى قوله تب أي في الاستقبال بأن لا تفعله ثانيا، فيخرج الحديث عما نحن فيه ولا يتم الاستدلال. وقال السندي في حاشية النسائي: قوله استغفر الله (أي في حديث أبي أمية المذكور) لعل المراد الاستغفار والتوبة من سائر الذنوب أو لعله قال ذلك ليعزم إلى عدم العود إلى مثله، فلا دليل لمن قال الحدود ليست كفارات لأهلها مع ثبوت كونها كفارات بالأحاديث الصحاح التي كادت تبلغ حد التواتر، كيف والاستغفار مما أمر به النبي ﷺ فقال استغفر لذنبك، وقد قال الله تعالى: {لقد تاب الله على النبي -٩:١١٧} لمعان ومصالح ذكروا في محله، فمثله لا يصلح دليلا على بقاء ذنب السرقة، والله تعالى أعلم - انتهى.

وقال القاري: هذا منه ﷺ يدل على أن الحد ليس مطهرا بالكلية مع فساد الطوية، وإنما هو مطهر لعين ذلك الذنب، فلا عقاب عليه ثانيا من جهة الرب — انتهى. وتوقف بعض العلماء في كون الحدود كفارات ولم يقضوا في ذلك بشيء لحديث أبي هريرة أن النبي

ﷺ قال: لا أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا، أخرجه الحاكم في المستدرک، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه البزار وأحمد أيضا، واختلف في وصله وإرساله. وأجيب عنه بأن حديث عبادة أصح وصحته متفق عليها، بخلاف حديث أبي هريرة على ما نص عليه القاضي عياض وغيره، فلا تعارض لكون حديث عبادة واجب التقديم فلا وجه للتوقف في كون الحدود كفارة، ولو سلم التساوي والمعارضة جمع بينهما بأنه يمكن أن يكون حديث أبي هريرة ورد أولا قبل أن يعلمه الله ثم أعلمه بعد ذلک.

قال القاضي: فإن قيل: حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الأنصار رسول الله ﷺ البيعة الأولى بمنى، وأبو هريرة إنما أسلم بعد ذلک بسبع سنين عام خيبر، فكيف يكون حديثه متقدما؟ قيل يمكن أن يكون أبو هريرة ما سمعه من النبي ﷺ، وإنما سمعه من صحابي آخر كان سمعه من النبي ﷺ قديما، ولم يسمع من النبي ﷺ بعد ذلک أن الحدود كفارة كما سمعه عبادة. انتهى.

وقال الحافظ: الحق عندي أن حديث أبي هريرة صحيح، وهو سابق على حديث عبادة، والمبايعة المذكورة في حديث عبادة على الصفة المذكورة لم تقع ليلة العقبة، ثم ذكر نص بيعة ليلة العقبة من مغازي ابن إسحق وغيره، وقال بعد سرد الروايات من صحيحي البخاري ومسلم والنسائي والطبراني: فهذه أدلة ظاهرة في أن هذه البيعة صدرت بعد نزول آية الممتحنة، بل بعد صدور بيعة النساء، بل بعد فتح مكة، وذلک بعد إسلام أبي هريرة - انتهى. هذا، وقد أطال الحافظ البحث ههنا، وتعقبه العيني فارجع إلى الفتح والعمدة وتأمل في تعقبات العيني (متفق عليه) وأخرجه أيضا أحمد والترمذي والنسائي وغيرهم.

(مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ١/٧٥-٨٠)

***